رابط المادة على منصة باحث

حكم من يعمل في مؤسسة تجارية تبيع الحديد وتزور في المقاسات؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

واعمل في مؤسسة تجارية تعمل بالحديد. ولكن فيها شبهة وهي عندما يشتري صاحب المؤسسة بعض الحديد تكون مقاس الحديد واحد سنتيمتر وعندما يبيعها بغير القياس ويكتب في فواتير البيع واحد فاصلة اثنين من عشرة سنتيمتر. بمعنى انه يزيد حوالي الربع او نصف السانتي. هل العمل مع هذا جائز - 00:00:00

وهل راتبي الذي اخذه حلال لا شك ان هذا غش وتطفيف وقد قال الله جل من قائل ويل للمطففين الذين اذا اغتالوا على الناس يستوفون واذا سالوهم او وزنوهم يخسرون. الا يظن اولئك انهم مبعوثون - 00:00:19

يبعثون لذلك اليوم الهائل التي لا قدرة لاحد ان يتفادى شيئا وانما هي اعمال عملها ان كان كثيرة كفرت كثيرا من خطاياه وظلم العباد حقوقهم هو الشيء الذي لا مناص من المحاسبة عليه - 00:00:42

لتعدن الحقوق انت ايها السائل عليك ان تنصح كفيلك لان هذا العمل غير جائز فان انت صح وامكنك ان تستبدل عمله عند غيره فافعل خشية ان ينزل عليه عذاب بسبب هذه البلية التي يرتكبها - 00:01:06

ثمان العذاب اذا نزل لا يختص بالمجرم واتقوا فتنة لا تصيبنا الذي نظر منكم خاصة فان كان هو الذي يقول هذا الوصف والوقع هذه الفواتير ولا شيء لك الا انك - 00:01:34

يسلم وتستلم ولا شهادة لك ولا اخبار لان الحديد كذا وكذا فراشا عليك لكن احرص على استبدال العمل بغيره - 00:01:59